

الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح نظرت عام ١٩٨٣ في البند المعنون « اتخاذ ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » وفي العمل الذي قام به الفريق العامل المخصص التابع للجنة بشأن هذا البند ، على النحو الوارد في تقرير لجنة نزع السلاح^(٢٠) ،

وإذ تحييط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار ذلك البند في لجنة نزع السلاح ، بما في ذلك مشاريع اتفاقية دولية والدعم الدولي الواسع النطاق لعقد اتفاقية من هذا النوع ،

وإذ ترغب في تشجيع استكمال المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح^(٢١) في وقت مبكر على نحو ناجح ، بهدف صياغة اتفاقية حول البند ،

وإذ تحييط علماً كذلك بأن فكرة ترتيبات مؤقتة بوصفها خطوة أولى نحو عقد اتفاقية من هذا النوع قد تم النظر فيها كذلك في لجنة نزع السلاح ، ولاسيما في شكل قرار لمجلس الأمن حول هذا الموضوع ، وإذ تؤكد من جديد الدعوات الموجهة في هذا الصدد في قرارات الجمعية العامة ١٥٤/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٩٤/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٨٠/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

واقترانها منها بأن نبد سياسات البدء باستعمال الأسلحة النووية من شأنه ، في جملة أمور ، أن يشكل مساهمة كبيرة في الجهود الرامية إلى تحقيق تقدم في سبيل تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعزيزاً فعالاً ،

وإذ ترحب مرة أخرى بالإعلانات الرسمية الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، ولاسيما الالتزام بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، الذي تم التعهد به على مستوى سياسي أو تم تأكيده في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ،

واقترانها منها كذلك بأنه لو أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية قد أخذت على نفسها التزامات بالألا تكون هي

٦٧/٣٨ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز أمن الدول وانطلاقاً من الرغبة التي تشترك فيها جميع الأمم في استئصال شأفة الحرب ومنع اندلاع حريق نووي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة المجسد في ميثاق الأمم المتحدة والمعاد تأكيده في عدد من إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

وإذ ترى أنه ريثما يتم تحقيق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، يتحتم على المجتمع الدولي أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جانب أية جهة ،

وإذ تعترف بأن اتخاذ تدابير فعّالة لطمأنة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل مساهمة إيجابية في منع انتشار الأسلحة النووية .

وإذ تلاحظ مع الارتياح رغبة الدول في شتى المناطق في منع إدخال الأسلحة النووية إلى أقاليمها ، بما في ذلك عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وعلى أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصاً منها على المساهمة في بلوغ هذا الهدف ،

وإذ يساورها القلق إزاء التصاعد المستمر في سياق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وتزايد خطر اللجوء إلى استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٨) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، حيث تم فيها حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد من الاتفاقات الفعّالة المناسبة ما يطمئن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن هذا الموضوع وكذلك إلى الجزء ذي الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(١٩) ، المقدم إلى

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ، الفرع الثالث - جيم .

(٢١) تغير اسم لجنة نزع السلاح ، اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية ، فأصبح « مؤتمر نزع السلاح » (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ، الفقرة ٢١) .

(١٨) القرار ٢/١٠ - ٢٠٠٠ .

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

٦٨/٣٨ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف عن القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري وبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها عميق القلق للاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، ولاحتمال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتراناً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لاحتمال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واعترافاً منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تعتبر أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جانب أي جهة ،

واعترافاً منها بأن التدابير الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٨) ، والتي تحث فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى وضع ترتيبات فعّالة ، حسب الاقتضاء ، تضمن للدول غير الحائزة

البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، وكان ذلك ، من الناحية العملية ، بمثابة حظر استعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول ، بما في ذلك جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ ترى أنه ، في البحث عن حل لمشكلة ضمانات الأمن ، ينبغي إعطاء الأولوية لمشاغل الأمن المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي لها ، بحكم عدم أخذها بالخيار النووي وعدم سباحها بوضع أسلحة نووية في أقاليمها ، كل الحق في أن تأمل في وجود ضمان لها في منتهى الفعالية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الحاجة الملحة للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات دولية فعّالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أنه لا يوجد مرة أخرى في لجنة نزع السلاح اعتراض ، من ناحية المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ، على الرغم من أنه جرت أيضاً الإشارة إلى الصعوبات التي ينطوي عليها ذلك ؛

٣ - تعرب عن أسفها لأن الصعوبات المتعلقة بإيجاد نهج مشترك مقبول للجميع ، يتعلق بالمفاهيم المختلفة لمصالح الأمن لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، قد منعت لجنة نزع السلاح مرة أخرى من إحراز تقدم كبير نحو تحقيق اتفاق ؛

٤ - ترى أن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يواصل استكشاف الطرق والوسائل للتغلب على الصعوبات المواجهة في المفاوضات من أجل الوصول إلى اتفاق مناسب حول ترتيبات دولية فعّالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٥ - ترحب من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات ، على النحو الموصى به في تقرير لجنة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٨٣^(٢٠) ، بقصد إبرام صك دولي ذي طابع ملزم قانونياً لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٩٧

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣